وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قـرار وزارى

رقم ١١٠ / ٢٠٠٧

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

استنـادا إلـى قـانـون المحميـات الطبيعيـة وصـون الأحيـاء الفطريـة الصـادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى : يعمل فى شأن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانيـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٢٠ يـونيـو ٢٠٠٧م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٢)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/١م

اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية
وصون الأحياء الفطرية

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المديرية العامة : المديرية العامة للبيئة وموارد المياه بمحافظة ظفار ، المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بالمحافظات والمناطق الخاضعة لإشراف الوزارة .

النباتات والحيوانات الدخيلة : الأحياء الفطرية التى قد تشكل خطرا على الأنواع والجينات المحلية أو تؤدى إلى الإخلال بالنظام البيئى والتى يتم تحديدها من قبل المديرية .

النواتج : جميع بقايا الحيوانات الميتة من عظام وريش ولحم أو نباتات وتشمل الثمار والبذور والأغصان والأوراق والمواد الجينية .

المادة (٢) : تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعى بين الجماهير عن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وذلك من خلال الآتى :

أ - بيان أهمية المحافظة على التنوع الأحيائى الذى تزخر به السلطنة .

ب - بذل الجهود لحماية الأحياء الفطرية وحث جميع أفراد المجتمع على ذلك .

ج - إشراك المجتمع المحلى فى حماية مفردات الأحياء الفطرية ومواطنها الطبيعية .

د - إبراز المردود الإيجابى للمحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية المحمية والاحياء الفطرية على المجتمعات المحلية من حيث خلق فرص العمل وجذب الاستثمارات وتحقيق الانتعاش الاقتصادى للمنطقة وتنميتها .

المادة (٣) : للوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية المحمية وصون الأحياء الفطرية عن طريق إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ عليها أخذا فى الاعتبار بالآتى :

أ - المسوحات الميدانية لمفردات الأحياء الفطرية التى يقوم بها الموظفون المختصون بصون الطبيعة والاحياء الفطرية .

ب - جمع المعلومات والبيانات عن الاحياء الفطرية ومواقعها الطبيعية .

ج - الدراسات والبحوث الميدانية .

المادة (٤) : للوزارة التخلص من النباتات والحيوانات الدخيلة .

المادة (٥) : يتبع فى شأن التظلمات التى يتقدم بها أصحاب المصلحة من أى قرار أو إجراء تتخذه الوزارة الإجراءات الآتية :

أ - تقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك خلال المدة المنصوص عليها فى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه إلى المديرية أو المديرية العامة بحسب الأحوال .

ب - قيد التظلمات ومرفقاتها وفقا للإجراءات المتبعة لدى المديرية أو المديرية العامة .

ج - دراسة التظلمات ومرفقاتها بمعرفة المديرية أو المديرية العامة .

د - رفع التظلم مشفوعا بالرأى الذى تنتهى إليه الدراسة إلى الوزير لإصدار القرار اللازم بشأنه .

هـ - اخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون اخطاره بمثابة رفض التظلم .

المادة (٦) : يشترط للسماح بالاستيطان البشرى الدائم أو المؤقت فى المناطق المحددة لذلك بالمحميات والمواقع الطبيعية المحمية ما يأتى :

أ - أن تكون المساكن والسكان والمنشآت فى مواقع لا تؤثر على المقومات الطبيعية للمنطقة ومواردها الطبيعية ومناظرها الجميلة .

ب - أن لا يؤثر نوع وعدد المواشى التى يمتلكها السكان المحليين على حيوانات ونباتات المحمية أو الموقع الطبيعى المحمى .

المادة (٧) : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه وذلك وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

أ - تعبئة استمارة طلب الحصول على التصريح .

ب - إرفاق نسخة من بطاقة الهوية لطالب التصريح .

ج - يتم مصادقة الاستمارة من قبل والى الولاية فى حالة طلب التصريح لممارسة نشاط قطع النباتات المحمية .

د - تقديم رسالة من الجهة التى ينتمى إليها طالب التصريح فى حالة طلب التصريح لممارسة نشاط جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .

هـ - تسليم قائمة بالعينات المراد جمعها إلى المديرية أو المديرية العامة بحسب الأحوال فى حالة طلب التصريح لممارسة نشاط جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .

ويجب عرض هذه العينات على المديرية أو المديرية العامة بحسب الأحوال للتحقق من التزام طالب التصريح بجمع العينات المصرح بها فقط .

ويجب تقديم تقرير يشمل أهم النتائج المستخلصة من عملية البحث أو الدراسة .

المادة (٨) : للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية بالنسبة لما يتم ضبطه فى حالات المخالفة :

أ - التحفظ على المضبوطات فى مكان آمن ومناسب .

ب - رعاية الحيوانات والنباتات المضبوطة ونواتجها .

ج - التخلص من المضبوطات أو نواتجها فى حالة استحالة رعايتها أو إصابتها بالأمراض أو قابليتها للتلف أو تلفها أو نفوقها .

ولا تتحمل الوزارة أية تبعات مالية عند تلف الأدوات أو المعدات أو نفوق الأحياء المضبوطة فى حالة قيامها باتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة عليها ورعايتها .

المادة (٩) : فى حالة صدور الحكم بإدانة المخالف يكون للوزارة حق التصرف فى المضبوطات على النحو الآتى :

أ - استخدام الادوات والمعدات فى الأغراض التى أعدت لها .

ب - استخدام الأحياء أو نتاجها فى عمليات البحث العلمى أو الإكثار أو العرض .

ج - إعادة الأحياء الفطرية الحية أو نتاجها إلى بيئتها الطبيعية .

د - بيع المضبوطات بالمزاد العلنى وفقا للأنظمة المعمول بها .